نص على ذلك الزيلعي وشمل اطلاقه ما اذا كانا مميزين تلزمهما الاحكام او احدهما صبي
او عبد محجور وهو كذلك لان الموكل رضي برايهما او برأي احدهما فلو مات احدهما او ذهب
عقله ليس للآخر ان يتصرف وقال في المجمع وشرحه لابن الملك واذا وكل اثنين لم ينفرد
احدهما بالتصرف في كل تمليك بلا بدل كما اذا قال امرأتي بيد كما فانه تمليك الطلاق
ولا يقتصر على المجلس وكذا لو قال طلقاها ان شئتما او عقد فيه بدلي كالبيع والطلاق
بعوض وغيرهما لانه يحتاج فيه الى الرأي والموكل انما رضي برأيهما فلا ينفرد رأي احدهما وفيما
عداهذين الموضعين ينفرد احدهما كالطلاق بلا عوض وفي التبيين هذا اذا وكلهما بكلام
واحد وان وكلهما بكلامين جاز تفرد احدهما لانه رضي برأي كل منهما على الانفراد وقد توكيل
بخلاف الوصيين حيث لا يجوز تصرف احدهما وان جعلا وصيين بكلام في الاصح لان
وجوب الوصية بالموت وعند الموت صارا وصيين جملة واحدة واجزناه اي تفرد احد الوكيلين
في الخصومة وقال زفر لا يجوز ومنه يعلم ان قول المصنف كالوكيلين ليس على اطلاقه ويرد على
قول شارح المجمع وفيما عدا هذين الموضعين ينفرد احدهما مافي البدايع الوكيلان بقبض
الدين لا يملك احدهما ان يقبض دون صاحبه لان الدين مما يحتاج الى الرأي والامانة
وقد فوض الرأي اليهما جميعا لا الى احدهما ورضي بامانتهما جميعا لا بامانة احدهما وان
قبض احدهما لا يبرأ الغريم حتى يصل ما قبضه الى صاحبه فيقع في يديهما او يصل الى الموكل
لانه لما وصل المقبوض الى صاحبه او الى الموكل فقد حصل المقصود بالقبض فصار كأنهما
قبضا ابتداء قيل وعليه رد الوديعة والعارية والغصب وقضاء الدين فان لاحد
الوكيلين فيها ان ينفرد ويمكن ان يجاب عن الوكيل بقضاء الدين بان يقال قوله وكل
تمليك يدخله التوكيل بقضاء الدين من عليه الدين تامل وكذا يرد عليه ما في المبسوط
لو وكل الموهوب له رجلين بقبض الهبة فقبضها احدهما لم يجز لانه رضي بامانتهما
فلا يكون راضيا بامانة احدهما وكذا لو وكل الواهب رجلين في الرجوع لم يكن لاحدهما
ان ينفرد دون صاحبه لانهما وكيلين بالقبض فان الرجوع في الهبة لا يتم الا باثنانه
على الموهوب وقد بينا ان الوكيلين بالقبض لا ينفرد احدهما دون صاحبه كما في
المبسوط في باب الوكالة بالهبة والوصيين ظاهر اطلاقه انه لا فرق بين ان يكون
اوصى لهما معا او متعاقبا وهو كذلك على ما صححه في الخلاصة والبزازية واعلم ان يستثنى

من

من ذلك مسايل ينفرد فيها بالتصرف احد الوصيين الاولى تجهيز الميت الثانية شرا
ما لا بد منه للصغير كالطعام والكسوة الثالثة بيع ما يخشى عليه التلف الرابعة تنفيذ
الوصية المعينة الخامسة قضاء دين الميت اذا كان في التركة من جنسه السادسة المضي
السابعة رد المغصوب الثامنة رد الوديعة التاسعة قبول الهبة العاشرة جمع الاموال
الضائعة الحادية عشر رد المشتري فاسدا الثانية عشر قسمة ما يكال ويوزن الثالثة
عشر اجارة اليتيم الرابعة عشر اوصى ان يتصدق على فقير بكذا او عينه الخامسة عشر
اعتاق النسمة المعينة السادسة عشر حفظ الاموال وظاهر الاطلاق انه لا فرق بين ان
يكون نصبهما الميت او نصبهما القاضي او نصبهما قاضيان ببلدتين وليس كذلك
فانه في مسئلة ما لو نصب كل واحد منهما قاض بلدة جاز ان ينفرد كل واحد منهما
بالتصرف في مال الميت لان كل واحد من القاضيين لو تصرف جاز فكذا نايبه فلو اراد
احد القاضيين عزل المتولي الذي نصبه القاضي الآخر جاز اذا راى المصلحة وفي الكافي
الملتقطات هذا تقييد لكلامه قال بعض الفضلاء وفي قول الملتقطات فكذا نايبه نظر
ظاهر لما تقرر ان وصي القاضي نايب عن الميت لا عن القاضي حتى تلحقه العهدة بخلاف
امين القاضي لانه نايب عنه فلا تلحقه العهدة ومقتضى كون وصي القاضي نايبا عنه ان لا
يكون القاضي مجورا عن التصرف في مال اليتيم لانه مجور عن التصرف في مال
اليتيم مع وجود وصيه ولو منصوبه بخلاف وصي امينه ومقتضاه ايضا ان لا يملك القاضي
شراء مال اليتيم من وصي نصبه كما لو كان امينه والحكم بخلافه كما في غالب كتب المذهب
والمراد من عدم الملايمة في كلام المصنف عدم نفاذ التصرف وحده لا عدم صحته كما في الاصلا ح
فلو باع احدهما بحضرة صاحبه فان اجاز جاز والا فلا والقاضيين قيل ليس المراد
ان السلطان اذا قلد شخصين قضا بلدة ليس لاحدهما الانفراد بالقضا في غيبة الآخر
كما يتوهم وانما المراد اذا فوض امرا الى قاضيين متوليين قبل تفويض الامر ليس لاحدهما
الانفراد بالتصرف في ذلك الامر بدون راي الثاني انتهى اقول ما نفي ان يكون مرادا هو
المصرح به كما في منية المفتي وعبارتها السلطان او الامام الاكبر فوض قضا ناحية الى
اثنين فقضا احدهما لم يجز كوكيلي بيع والناظر في اقول محله ما اذا كان الناصب
لهما قاضيا واحدا او كانا منصوبي الواقف اما لو كان كل واحد منهما منصوب قاضي بلد

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)